مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

خصوصية الأهلية و إشكالاتها في العقد الالكتروني

The privacy of eligibility and its problems in the electronic contract

قرنان فضيلة *
جامعة امحمد بوقرة بومرداس
مخبر الآليات القانونية و التنمية المستدامة
f.guernane@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 18-07-2021 تاريخ قبول المقال: 20-11-2021 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: عرف العالم مؤخرا ظاهرة التجارة الإلكترونية بفعل انخفاض تكلفة الأنترنت واشتراك غالبية البنوك و الشركات فيه مما أدى إلى فتح أسواق جديدة عبر هذه الشبكة باعتبارها المنفذ الوحيد لتسويق التجارة الخارجية بين الدول , لكن ما يميز هذه التجارة هو اعتمادها على نوع خاص من العقود يعرف بالعقود الإلكترونية التي يتم التفاعل فيها بين شخصين أو أكثر باستعمال وسائل إلكترونية ، ونظرا لطبيعة هذا العقد الإلكتروني وطريقة انعقاده التي تتم ضمن فضاء افتراضي بموجب وسائل الاتصال الحديثة ، فإن إشكالات عديدة يثيرها العقد الإلكتروني مقارنة مع العقد التقليدي ، ولعل أبرزها صحة التراضي الذي ينبغي أن يكون صادرا من ذي أهلية.
إن غياب الحضور المادي للمتعاقدين في العقد الإلكتروني الذي يتم عن بعد يجعل من الصعب معرفة شخص المتعاقد و مدى اكتمال أهليته ، لذلك من المهم اللجوء إلى حلول فقهية و تقنية للقضاء على الإشكالات التي تثيرها الأهلية في هذا النوع من العقود بخصوص التعرف على هوية و أهلية المتعاقد
الكلمات المفتاحية: العقد الالكتروني ، الأهلية ، وسائل الاتصال ، الفضاء الافتراضي ، صحة التراضي ، التوقيع الالكتروني.

Abstract: The world has recently known the phenomenon of electronic commerce due to the low cost of the Internet and the participation of most banks and companies in it, which led to the opening of new markets through this network as the only outlet for marketing foreign trade between countries, but what distinguishes this trade is its reliance on a special type of contracts known as electronic contracts that Interaction between two or more people using electronic means Many problems raised by the electronic contract compared to the traditional contract, perhaps the most prominent of which is the validity of the consent, which should be issued by a qualified person.

KEY WORDS: electronic contract . Eligibility. virtual space . consensual validity. electronic signature. means of communication

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

المقدمة :

لقد شهد العالم مؤخرا قفزة نوعية في وسائل التواصل انعكست على آليات التعامل بين الدول و الأفراد ، وتضاءل دور العقد التقليدي أمام العقد الالكتروني الذي اتسع مجاله في التجارة الالكترونية لسهولة و سرعة إبرامه ، و أصبح الحديث عن مجلس العقد الالكتروني الذي يجمع متعاقدين من أماكن مختلفة من العالم ضمن مجلس واحد لا مكان فيه للحدود الجغرافية .

إن أهم ما يميز العقد الإلكتروني هو كونه تعاقد بين غائبين ، يبرم بين أشخاص متباعدين زمانا و مكانا يجمعهما مكان افتراضي هو الانترنت [1]فهو تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد من خلال شبكة دولية للاتصالات بواسطة وسيلة مسموعة مرئية ، ويتضمن كافة العناصر اللازمة لإبرام العقد [2] .

ووفقا للقواعد العامة لصحة العقد فإنه ينبغي توفر الأهلية في طرفي العقد و بالتالي فإن عدم توفر شرط الأهلية يعطي الحق لكل ذي مصلحة في إبطال العقد ، وهو من السهولة بما كان التأكد منه في العقود التقليدية باعتبار أن المتعاقدين يجتمعان في مجلس واحد بخلاف العقود الإلكترونية التي تتم عن بعد ومن ثم يصعب على الطرف المتعاقد التأكد من أهلية المتعاقد الآخر لعدم اجتماع المتعاقدين في مجلس واحد

إن مسألة تحديد هوية وأهلية الشخص المتعاقد ، من أكثر المشاكل شيوعا في التعامل عبر شبكة الانترنت، ذلك أن العقد المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة كالعقد التقليدي ، لا ينعقد صحيحا إلا إذا كان صادرا من متعاقدين تتوافر فيهما الأهلية، كما أن هوية كلا المتعاقدين لا بد أن تكون محددة بصورة واضحة ، فضلا عن اختلاف القانون الواجب التطبيق على كلا المتعاقدين ، ومن ثم كان لا بد من التفكير في مجموعة من الحلول للتصدي هذا المشكل .
على هذا الأساس تم طرح الإشكالية التالية :

ماهي الصعوبات العملية لتحديد الأهلية المطلوبة للتعبير عن الإرادة إلكترونيا و الحلول المقترحة لمواجهتها ؟

[1] مصطفى أحمد إبراهيم نصر ، التراضي في العقود الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 84

[2] ماجد محمد سليمان أبا الخيل ، العقد الإلكتروني ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 2009 ، ص 41

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول : **أهلية الشخص المتعاقد إلكترونيا**

المبحث الثاني : **إشكالات الأهلية في العقد الالكتروني وآليات مواجهتها**

المبحث الأول : أهلية الشخص المتعاقد إلكترونيا

حتي يمكن الإلمام بأهلية المتعاقد إلكترونيا ينبغي التطرق أولا للقواعد العامة للأهلية للوقوف على مدى توافر هذه القواعد في المتعاقد الإلكتروني .

على هذا الأساس تم تقسيم ها المبحث إلى مطلبين ، حيث يتضمن المطلب الأول ، القواعد العامة للأهلية ، في حين يتضمن المبحث الثاني الأهلية في العقد الالكتروني .

المطلب الأول : القواعد العامة للأهلية في التعاقد

الأهلية هي حق من الحقوق المقررة فلا يمكن تصورها إلا وهي منسوبة إلى الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص الاعتبارية ، ويجب أن يكون هذا الشخص بالغا لسن الرشد حتى يكون أهلا لمزاولة مهامه[3]

فالأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية ، حيث نصّ المشرع الجزائري في المادة 40 **من القانون مدني** على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية[4].

والأهلية نوعان ، كما أنه تعتريها عوارض تعدم الأهلية أو تنقصها، لذلك سوف نتطرق إلى أنواع الأهلية في الفرع الأول ، بالإضافة إلى عوارض الأهلية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أقسام الأهلية

إن الأهلية باعتبارها ميزة أساسية من مميزات الشخص الطبيعي ، تنقسم إلى نوعين ، أهلية أداء و أهلية وجوب .

أولا - أهلية الوجوب : هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات ، حيث تسمح أهلية الوجوب بتحديد الحقوق و الواجبات التي يكون الشخص أهلا لها ، كأن يكون له حق الترشح لمنصب سياسي ، وحق الانتخاب ...لكن مثل هذه الحقوق

---

[3] الجندي أحمد نصر، شرح القانون الأحوال الشخصية في سلطته، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ص239 .

المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون [4]

رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر عدد 31 لسنة 2007 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

تقابلها واجبات تكون قاصرة على الوطني دون الأجنبي ، رغم أن كليهما يتمتع بالشخصية القانونية[5].

ثانيا - أهلية الأداء : هي قدرة الشخص على التعبير بنفسه و لحسابه عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية ، وهو ما يتطلب كمال الإدراك و التمييز عند الشخص ، لذلك فإن نطاقها يتحدد بالأعمال الإرادية لا بالأعمال المادية [6] .

و بما أن التمييز يكتمل بصورة تدريجية عند الإنسان بحسب تقدمه في السن ، فإن الأهلية هي الأخرى تندرج تبعا لذلك من الانعدام إلى النقصان إلى الكمال .

1- **تدرج الأهلية حسب السن** : ويمكن حصر هذه المراحل في ثلاث:

- **مرحلة انعدام الأهلية :** وتمتد من الولادة إلى سن 13 سنة ، حيث يكون الشخص في هذه المرحلة عديم التمييز و أهليته منعدمة تماما ، إذ تنص المادة 1/42 : لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن ....

و إذا كانت أهلية الأداء منعدمة عند الصبي غير المميز ، فمعنى ذلك أن قدرته على إبرام التصرفات القانونية منعدمة أيضا ، وهذا حتى لو تعلق الأمر بتصرفات تعود عليه بالنفع كتلقي الهبات [7] .

لذلك اعتبر المشرع الجزائري أن تصرفات عديم الأهلية باطلة بطلانا مطلقا [8].

-مرحلة نقصان الأهلية : وهي مرحلة وسطى بين انعدام الأهلية و كمالها ، فلا تكون فيها الأهلية منعدمة تماما ، وفي نفس الوقت لا تكون مكتملة تماما ، حيث وصف القانون في هذه المرحلة الشخص بالمميز ، طبقا للمادة 43 من القانون المدني الجزائري .

ووصف التمييز في هذه المرحلة لا يعني أنه أصبح كامل التمييز ، لأن ذلك معناه بلوغ سن الرشد ، و إنا يقصد به أنه توافرت له بعض أسباب التمييز ، فهو لا يزال ناقص العقل .

أما بالنسبة لتصرفاته ، فإن المشرع الجزائري لم يبين حكمها في القانون المدني ، إلا أن الفقهاء تمكنوا من إبراز موقفه من خلال الربط بين المادة 43 من القانون المدني و المادة 101 منه ، حيث أن المشرع قد أخذ بنظرية القابلية للإبطال فيما يخص تصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع و الضرر ، ومن ثم تعتبر تصرفاته صحيحة و منتجة لآثارها من يوم إبرامها ، وللصبي المميز إذا بلغ سن الرشد الحق في إجازتها أو طلب إبطالها خلال

---

[5] فيلالي علي ، نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2011 ، ص 204 .

[6] نبيل إبراهيم سعد ، االمدخل إلى القانون ، نظرية الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2010 ، ص 168

محمد حسن قاسم ، المدخل لدراسة القانون ، ج 2، نظرية الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2006،ص 372.

[7] المادة 82 من القانون رقم 14/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة و المعدل بالأمر رقم 02/05

[8] المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج ر عدد 15 لسنة 2005 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

مدة 5 سنوات تبدأ من يوم بلوغه سن الرشد[9] أما بالرجوع لقانون الأسرة فإن المشرع الجزائري قد أوضح في نص المادة 83 منه على حكم تصرفات ناقص الأهلية على النحو التالي ، فإذا كانت التصرفات ضارة به فهي باطلة بطلانا مطلقا ، في حين أنها إذا كانت نافعة له فهي صحيحة ، أما إذا كانت تدور بين النفع و الضرر فإنها تتوقف على إجازة الولي .

ويظهر أن التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر تخضع لحكمين مختلفين في القانون الجزائري ، فهي قابلة للإبطال حسب القانون المدني و تتوقف على إجازة الولي في قانون الأسرة .

وعليه فإنه من غير المعقول الجمع بين الفكرتين لأنهما متناقضتان ، فالتصرف الموقوف هو تصرف صحيح منذ إبرامه ، لكنه غير نافذ أي لا ينتج آثاره إلا بإجازة من له الحق في ذلك ، أما التصرف القابل للإبطال فهو تصرف صحيح مرتب لآثاره منذ إبرامه وقبل إجازته، فإذا تمت إجازته زادته صحة أبعدت عنه خطر الإبطال في المستقبل .

ونتيجة لكل ما سبق يتعين على المشرع الجزائري ضرورة إعادة النظر في هذه المسألة ، فإما أن يأخذ بفكرة التصرف الموقوف ، ومن ثم لا مجال للكلام عن طلب الإبطال و لا سقوط الحق فيه ، و إما أن يأخذ بفكرة التصرف القابل للإبطال ، ومن ثم يعتبر صحيحا ومنتجا لجميع آثاره حتى يتقرر إبطاله [10] .

-**مرحلة كمال الأهلية** : تكتمل أهلية الشخص ببلوغه سن الرشد الذي حدده المشرع الجزائري ب 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني .

الفرع الثاني : عوارض الأهلية

قد يبلغ الشخص السن القانونية للأهلية ، ثم يطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية يؤثر في تمييزه فيفقده أو يعدمه الإدراك ، وعليه فإن العوارض نوعان .

أولا - العوارض المعدمة للأهلية : لقد أشارت المادة 42 من القانون المدني إلى عارضين من العوارض التي تعدم الأهلية :

1- **الجنون :** هو عدم القدرة على الإرادة و الإدراك ، فيكون إما مستمرا و يسمى جنونا مطبقا أو تتخلله فتات إفاقة و يسمى جنونا غير مطبق[11]

ويعرف الفقه الجنون على أنه مرض يصيب الشخص في عقله فيفقده التمييز ؟

2- **العته :** عرّف الفقه المعتوه بأنه ذلك الشخص الذي يكون قليل لفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ، فالعته كالجنون يصيب العقل لكن صاحبه لا يكون في حالة هيجان[12].

---

[9] بناسي شوقي ، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009 ، ص337.

[10] شوقي بناسي ، مرجع سابق ، ص 338 .

[11] الفتلاوي سهيل حسين ، نظرية الحق ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، 2002 ، ص 103 .

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

طبقا للمادة 42 من القانون المدني ، فإن كل من المجنون و المعتوه هما في حكم عديم الأهلية .

ثانيا - العوارض المنقصة للأهلية : وهي العوارض التي تنقص الأهلية دون أن تعدمها ، فهي لا تصيب الإنسان في إدراكه و تمييزه بل تصيبه في ملكاته النفسية أ، أي في سلامة تدبيره و حسن تقديره [13]، وهي نوعان :

1- **السفه :** هو من يبذر المال و يبدده في غير موضعه ، على غير مقتضى العقل و الشرع .

2-**الغفلة :** هو شخص لا يحسن التمييز بين الرابح و الخاسر من التصرفات فيخدع في معاملاته بسهولة و غبن [14]

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن كل من السفه و الغفلة هي من العوارض المنقصة للأهلية بموجب نص المادة 43 من القانون المدني .

المطلب الثاني : الأهلية في العقد الإلكتروني

حتى يكون العقد الإلكتروني سليما مثل جميع العقود الأخرى يجب أيضا أن يصدر عن متعاقدين تتوفر فيهم أهلية التعاقد، وإلا كان العقد مهددا بالإبطال والأهلية المقصودة هنا هي ثبوت صفة المتعاقد الشخصية أو الوظيفية التي تعاقد على أساسها، ثم ثبوت كمال أهليته على النحو الذي يتطلبه القانون [15]

فالأهلية باعتبارها ركنا أساسيا لصحة العقود التقليدية فإنها تعد كذلك بالنسبة للعقود الالكترونية طبقا لما تبنته معظم التشريعات الدولية و الوطنية ، وهو ما سنوضحه في الفرع الأول ، كما سنبين حكم التصرفات المبرمة الكترونيا من عديم أو ناقص الأهلية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : شرط الأهلية في التعاقد الالكتروني

حرصت معظم التشريعات الدولية والوطنية على ضرورة النص على وجوب تمتع المتعاقدين بالأهلية القانونية الكاملة عند إجراء المعاملات التجارية الالكترونية وذلك حماية لكلا المتعاقدين، ولضمان استقرار وانتظام التجارة الالكترونية.

أولا - في التشريعات الدولية : نصّ التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الصادر سنة 1997 في مادته الرابعة بشأن البيع عن بعد ، على ضرورة تحديد هوية الأطراف المتعاقدة عند إبرام العقد عن بعد عبر تقنية الاتصال ، بما في ذلك الأهلية القانونية .

---

[12] علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 220 .

[13] شوقي بناسي ، مرجع سابق ، ص 354 .

[14] نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق ، ص 175 .

[15] بشار، الأردن ، 2006 ، ص 153 . محمود ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشرو التوزيع

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

كما أن التوجيه الأوروبي رقم 31/2000 الصادر سنة 2000 بشأن التجارة الإلكترونية ، قد تطلب ضرورة تحديد كافة عناصر الهوية ، بما في ذلك الأهلية القانونية[16].

كما أن قانون الإنيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المتعلق بالتجارة الالكترونية لسنة 1996 قد أكد في مادته 13 على ضرورة التأكد من هوية الأطراف المتعاقدة بشأن إسناد رسائل البيانات و بالتالي تحديد هويته و أهليته[17].

ثانيا - التشريعات الداخلية : أكدت العديد من التشريعات على أهمية الأهلية كشرط لصحة العقد الإلكتروني منها :

1- **التشريع الفرنسي** : نصّ قانون الاستهلاك الفرنسي في مادته 18/121 على إجبارية التحقق من شخصية الأطراف المتعاقدة على نحو يحقق الأمان والثقة المتبادلة في المعاملات حيث يلتزم التاجر أو مقدم الخدمة بأن يتيح لعميله كافة البيانات التي تفصح عن هويته ، بما في ذلك الأهلية القانونية وفي المقابل يلتزم العميل بأن يرشد التاجر عن اسمه وأهليته القانونية، وكافة عناصر تحديد شخصيته سواء المادية أو الالكترونية[18].

2-التشريع التونسي : يعد المشرع التونسي أول من سارع إلى سن القواعد المنظمة للعقود الالكترونية ، حيث اشترط ضرورة الإفصاح عن الهوية بطريقة واضحة و مفهومة عند إبرام العقد الالكتروني طبقا للمادة 25 من القانون رقم 83 لسنة 2000 .

3-التشريع المصري : أكد المشرع المصري على ضرورة أن تتضمن جميع المراسلات و المحررات و كذا المستندات الصادرة عن المورد -بما فيها المستندات و المحررات الالكترونية –على البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته

خاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه و علامته التجارية ، طبقا للمادة 4 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 .

كما جاءت نصوص قوانين التجارة الالكترونية في الإمارات العربية المتحدة ، والبحرين والأردن واليمن بأحكام مماثلة لما ورد في نص المادة 03 من قانون اليونسيترال النموذجي في شأن التجارة الالكترونية ، فيما يتعلق بإسناد رسائل البيانات والتأكد من هوية مرسلها .

---

[16] كوسام أمينة ، خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة ، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السادس ،مارس 2015 ، ص 349 .

[17] الموقع الالكتروني www.uncital.org تمت المراجعة 2020/3/2 ، الساعة 22:00

[18] بلقاسم حامدي ، إبرام العقد الالكتروني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق , جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015/2014 ، ص 127 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

وما يلاحظ على هذه النصوص القانونية أنها لم تضع جزاءات عند مخالفة هذه التعليمات، كما أنه من الصعب على التاجر أن يتحرى عن أهلية الطرف المتعاقد معه، ومراقبة كل الأشخاص المرتادين لموقعه التجاري الالكتروني [19] .

الفرع الثاني : حكم التصرفات المبرمة الكترونيا من عديم أو ناقص الأهلية

إن القواعد العامة الخاصة بشروط صحة العقد فيما يخص الأهلية ، تنطبق أيضا على العقد الالكتروني وفي هذا الصدد أكدت المادة 79 من القانون المدني على **أنه تسري على القصر و المحجور عليهم ، وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة** .

وبالرجوع إلى قانون الأسرة فإنه قد أكد في مادته 83 على توفير حماية لناقص الأهلية من خلال تقسيم تصرفاته إلى ثلاثة أقسام و تقرير حكم خاص لكل منها كما سبق توضيحه في المطلب الأول .

وعليه يمكن القول أن نفس هذه الأحكام تنطبق على المتعاقد الالكتروني ، فإن كان التصرف الالكتروني المبرم ضارا فإنه يكون باطلا ، أما إذا كان يدور بين النفع و الضرر فإنه يتوقف على إجازة الولي ، في حين إذا كان التصرف المبرم إلكترونيا نافعا نفعا محضا فإنه يقع صحيحا .

و عليه فإن أهلية التعاقد هي جوهر صحة العقد الذي يعكس سلامة الرضا و صحته ، وإلا كان مشوبا بالبطلان حماية لمصلحة ناقصي و عديمي الأهلية من جهة ، و من جهة أخرى حماية للمعاملات و الثقة و الائتمان الالكتروني ، رغم أن الواقع قد أثبت صعوبة التحقق من أهلية المتعاقد عن بعد[20].

المبحث الثاني : إشكالات الأهلية في العقد الالكتروني وآليات مواجهتها

إن مسألة تحديد هوية وأهلية الشخص المتعاقد ، من أكثر المشاكل شيوعا في التعامل عبر شبكة الانترنت، ذلك أن العقد المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة كالعقد التقليدي ، لا ينعقد صحيحا إلا إذا كان صادرا من متعاقدين تتوافر فيهما الأهلية، كما أن هوية كلا المتعاقدين لا بد أن تكون محددة بصورة واضحة ، فضلا عن اختلاف القانون الواجب التطبيق على كلا المتعاقدين ، و بالتالي فإن الأمر يتعلق بمجموعة من الإشكالات سنوضحها في المطلب الأول ، ومن ثم كان لا بد من التفكير في مجموعة من الحلول للتصدي لهذه الإشكالات كما سيتبين في المطلب الثاني .

---

[19] كوسام أمينة ، مرجع سابق ، ص 350 .

[20] شيروف نهى ، الآليات القانونية في إبرام العقد الالكتروني في ضوء التشريع الجزائري بين النص و الممارسة مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18 ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، بتاريخ 2 ،3 أكتوبر 2018 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

المطلب الأول : أهم الاشكالات المتعلقة بالأهلية في التعاقد الالكتروني

نتيجة للطبيعة الخاصة لشبكة الانترنت وعالميتها، تم فتح مجال التعاقد بين الأشخاص ، من دول وجنسيات مختلفة، وبالتالي يصعب على كل من المتعاقدين التأكد من شخصية المتعاقد الآخر وكذا التحقق من أهليته.، إذ أصبح من السهل لأي شخص أن يدخل إلى شبكة الانترنت ويتجول فيها ويقوم على سبيل اللهو والعبث على التعامل عن بعد مع شخص آخر حسن النية [21]، ومن ظهرت إشكالات عديدة بخصوص الأهلية يمكن حصرها في الفروع التالية :

الفرع الأول : إشكالية التحقق من الإرادة و إسنادها للمتعاقد

إذا كان الأصل يقضي بأن العقد ينعقد بعمل إرادي يصدر عن المتعاقدين أنفسهم ، فتكون حينها الإرادة المعبر عنها إرادتهم و إليهم تنصرف آثارها ، فإن ذلك الأصل أصبح في ظل الوسائل الحديثة التي أفرزتها التقنية الرقمية في إبرام التصرفات القانونية غير مطلق ، فقد يتم إبرام العقد أو التعبير عن الإرادة عن طريق حواسيب و أجهزة مبرمجة تعمل آليا وتلقائيا دون تدخل إنساني مباشر في إرسال التعبير عن الإرادة أو تلقيه ، وذلك عندما يتم برمجتها على إرسال وتسلم رسائل البيانات الإلكترونية التي تتضمن تعبيرا عن الإرادة لصالح شخص ما ، وهو ما يدعو للتساؤل عن كيفية التحقق من وجود إرادة جادة للتعاقد ، وهي الإرادة التي يعتد بها القانون عند إرسال تلك الرسائل و استقبالها من طرف الحواسيب ، وهنا يثور التساؤل حول من تنسب إليه إرادة التعاقد في هذه الحالات ، أتنسب إلى الشخص الذي برمج الحاسوب لصالحه ، أم تنسب إلى الآلة و هو ما لا يتقبله المنطق ، فكيف تنسب الإرادة إلى جماد ؟[22]

الفرع الثاني : إشكالية التحقق من أهلية المتعاقد

طبقا للقانون المدني الجزائري فإن كل شخص هو أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص أو عديم الأهلية [23] ، حيث يكون الشخص ناقص الأهلية إذا بلغ سن التمييز الذي يصبح فيه للصغير بصر عقلي يمكنه من التمييز بين الحسن و القبيح

[21] دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام ، القسم الاول ، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة تحليلية ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص 127 .

نشناش منية ، تأثير التقنية الرقمية على إسناد الإرادة والتحقق من الأهلية في العقود الإلكترونية ، مقال منشور [22]

بمجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد 6 جوان 2016 ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، ص 247 إلى ص 263

المادة 78 من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق . [23]

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

من الأمور وبين الخير و الشر ، حتى ولو كان هذا البصر غير عميق لأنه ينبع من عقل غض لم ينضج بعد [24] أو أنه كامل الأهلية لكن أصابه عارض منقص للأهلية كالسفه والغفلة ، كما قد يكون عديم الأهلية لصغر سنه أو إصابته بعارض كالجنون و العته [25] .

وعليه إن لم تكتمل أهلية الشخص لأي سبب من الأسباب فلا يمكنه إبرام التصرفات القانونية بنفسه لعدم اكتمال أهليته .

و إذا كان من السهل التحقق من الأهلية في التعاقد التقليدي، فإنه وعلى النقيض من ذلك في التعاقد الإلكتروني يصعب على المتعاقد التحقق من أهلية الطرف الآخر ، خاصة أمام سهولة قيام أي شخص بانتحال صفة شخص آخر ، أو سرقة بياناته الالكترونية و إبرام عقد باسمه ، كما أنه بإمكان القصر أن يبرموا عقودا الكترونية دون أن ينكشف أمرهم [26]، حيث أن أغلبية مستخدمي تقنيات الاتصال الحديثة ولاسيما الانترنت هم من المراهقين وصغار السن، الذين عادة ما يلجئون إلى استخدام البطاقات المصرفية لأوليائهم في التعاقد مع تاجر حسن النية [27] .

الفرع الثالث: اختلاف التشريعات القانونية المنظمة للأهلية

إن الاتصال العالمي و اللامركزية التي تتميز بها الوسيلة الالكترونية التي يتم من خلالها العقد الالكتروني يجعلها لا تخضع لأي سلطة تراقبها أو تتحكم فيها ، مما يسمح بالتعاقد بين أطراف ينتمون إلى دول ذات أنظمة قانونية متباينة [28] ، حيث سهّلت هذه الوسائل على الفرد أيا كانت صفته تاجرا كان أم مستهلكا إبرام تصرفات قانونية تتسم بالطابع الدولي ، بحيث يتم في أغلب الأحيان إبرام العقود الالكترونية بين أطراف من دول مختلفة ، وهذا الاختلاف في جنسيات الأفراد يستتبعه لا محالة اختلاف في

---

[24] جعفور محمد سعيد ، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، دار هومة ، الجزائر 2002 ، ص 10 .

[25] المواد 42 ، 43 ، 79 من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق راجع أيضا المواد 82 ، 83 من القانون رقم 14/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة و المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج ر عدد 15 لسنة 2005 .

[26] بشار محمد دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم على شبكة الإنترنت ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن،2006 ص 153 .

[27] سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، دار النيل للطباعة،القاهرة، مصر2006 ، ص 153.

[28] حمودي محمد ناصر، العقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت ، دار الثقافة للنشر ، والتوزيع، الجزائر،2012 ص 215 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

التشريعات و الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى بخصوص الأهلية و تحديد سن الرشد ، مما يثير مسألة تنازع القوانين عندما يكون أحد الأطراف كامل الأهلية حسب قانون دولته و لكنه قاصر حسب قانون دولة المتعاقد الآخر أو العكس فلو أبرم جزائري يبلغ من العمر 19 سنة كاملة عقدا مع مصري فحينها يعد راشدا وفق القانون الجزائري و قاصرا وفق القانون المصري الذي يجدد سن الرشد ب 21 سنة

فإذا ما أثير نزاع حول صحة هذا التصرف القانوني فأي القوانين تطبق [29]

المطلب الثاني : الحلول المقترحة لمواجهة إشكالات الاهلية في التعاقد الالكتروني

لقد اجتهد علماء التكنولوجيا ، و فقهاء القانون في إيجاد حلول يمكن استخدامها للقضاء على مشكلات التحقق من الأهلية و تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة اختلاف التشريعات و هو ما سنوضحه في الفروع الموالية .

الفرع الأول : معالجة مشكل التحقق من الإرادة و إسنادها للمتعاقد

لقد سبق التوضيح أن من بين إشكالات التعاقد الالكتروني هو صعوبة التأكد من شخص المتعاقد إذ قد يتعاقد الشخص مع آلة أي جماد ، أو إسناد الإرادة إلى شخص آخر عن طريق الاحتيال أو الغش أو الخطأ .

وقد كان قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996 ، سباقا إلى إيجاد حل لهذا المشكل إذ نصّ في مادته 13 على إسناد رسالة البيانات إلى الشخص الذي أصدرها بقوة القانون ، كما حدد الحالات التي يتم فيها إسناد رسالة البيانات المتضمنة التعبير عن الإرادة إلى المنشئ.

حيث أن هذا القانون وضع مبدأ عام أو قرينة بسيطة مفادها أن رسالة البيانات - المتضمنة التعبير عن الإرادة – طالما كانت مرسلة من المرسل ذاته أو من جهاز تحت سيطرته أو من نائبه ، فإنها تعتبر مرسلة من الشخص ذاته بقوة القانون .

ولقد سار على هذا النحو قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 بموجب المواد 14 و15 منه .

أما في **التشريع الجزائري** فإن كل النصوص القانونية المتوفرة بدءا من القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المطبقة على التوقيع و التصديق الالكتروني ، **و**المرسوم التنفيذي رقم 142/16 المتعلق بكيفية حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا

و أخيرا قانون التجارة الالكتروني 05/18 ، هي غير كافية لتوفير الثقة و الائتمان في التعبير عن الإرادة و إبرام العقد الكترونيا ، لأنها لا تتيح بشكل قاطع للأطراف التأكد من هوية و أهلية الطرف المتعاقد .لذلك لابد من التفكير في نصوص قانونية واضحة بشأن تحديد

[29] نشناش منية ، مرجع سابق ، ص 252 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

هوية و أهلية المعبر عن المعبر عن الإرادة وذلك إما ضمن أحكام القانون المدني أو قانون التجارة الالكترونية[30].

الفرع الثاني : معالجة مشكل التحقق من أهلية المتعاقد الإلكتروني و مدى اكتمالها

أولا - الحلول الوقائية لضمان توفر أهلية المتعاقد : لتفادي الوقوع في أي إشكال يخص الأهلية ، و تفاديا للتأثير على استقرار المعاملات الإلكترونية ، اشترطت التشريعات لدولية والعديد من التشريعات الداخلية على ضرورة توفر الأهلية في المتعاقد الإلكتروني ، وهو ماسبق توضيحه في المبحث الأول .

1 - في التشريعات الدولية : نصّ التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الصادر سنة 1997 في مادته الرابعة بشأن البيع عن بعد ، على ضرورة تحديد هوية الأطراف المتعاقدة عند إبرام العقد عن بعد عبر تقنية الاتصال ، بما في ذلك الأهلية القانونية .

كما أن التوجيه الأوروبي رقم 31/2000 الصادر سنة 2000 بشأن التجارة الإلكترونية ، قد تطلب ضرورة تحديد كافة عناصر الهوية ، بما في ذلك الأهلية القانونية[31].

كما أن قانون الإنيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المتعلق بالتجارة الالكترونية لسنة 1996 قد أكد في مادته 13 على ضرورة التأكد من هوية الأطراف المتعاقدة بشأن إسناد رسائل البيانات و بالتالي تحديد هويته و أهليته .[32]

2- التشريعات الداخلية :أكدت العديد من التشريعات على أهمية الأهلية كشرط لصحة العقد الإلكتروني كما سبق توضيحه :

- ففي التشريع الفرنسي نجد المادة 121/ 18 من قانون الاستهلاك الفرنسي تؤكد على ذلك .

-المادة 25 من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 .

- للمادة 4 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 .

- نصوص قوانين التجارة الالكترونية في الإمارات العربية المتحدة ، والبحرين والأردن واليمن بأحكام مماثلة لما ورد في نص المادة 03 من قانون اليونسيترال النموذجي في شأن التجارة الالكترونية ، فيما يتعلق بإسناد رسائل البيانات والتأكد من هوية مرسلها .

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا يوجد أي نص قانوني يؤكد على شرط الأهلية في التعاقد الإلكتروني سواء تعلق الأمر بالقواعد الخاصة أو العامة كما سبق توضيحه .

---

[30] نشناش منية ، مرجع سابق ، ص 252

[31] كوسام أمينة ، مرجع سابق ، ص 349 .

[32] الموقع الالكتروني www.uncital.org تمت المراجعة 2020/3/2 ، الساعة 22:00 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

ثانيا - الحلول الفقهية و القانونية لمعالجة نقص الأهلية : لقد سعى كل من الفقه و القانون إلى إيجاد الحلول المناسبة التي تساهم في التعامل مع ناقص الأهلية في العقد الالكتروني .

1- **الحلول الفقهية :** إن عددا كبيرا من مستعملي الانترنت هم من المراهقين و صغار السن ، لا سيما أن بعضهم يستخدم البطاقة المصرفية لأحد والديه في التعاقد مع تاجر حسن النية ، أو يتعاقد على سبيل اللهو و العبث مع تاجر حسن النية ، وتعد هذه الوضعية من أهم مشاكل الأهلية في التعاقد الالكتروني .

على هذا الأساس قال بعض الفقه بالأخذ بنظرية **الوضع الظاهر**[33] و ترجيح مصلحة المهنيين ، و تطبيقا لهذه النظرية إذا اختلس القاصر بطاقة الائتمان المصرفية الخاصة بأحد والديه واستخدمها في إبرام عقد مع أحد التجار فيجوز لهذا الأخير إن كان حسن النية التمسك بأن القاصر قد توافر به مظهر صاحب البطاقة الائتمانية من ثم مظهر الشخص الراشد، وفي الوقت ذاته يمكن للتاجر الرجوع على القاصر بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية[34].

و قد ثار التساؤل حول مدى مسؤولية الآباء عن الالتزامات الناشئة عن العقود التي يبرمها أبناؤهم القصر عبر الانترنت ، وانتهى الفقه القانوني إلى القول بأن الوالد يلتزم بالعقود التي يبرمها ابنه القاصر استنادا إلى نظرية الوضع الظاهر، ومن هنا تبدو مصلحة الآباء والأوصياء في مراقبة استعمالا ت ابناهم
القصر لشبكة الانترنت، فضلا عن المحافظة على بطاقاتهم السرية، والرقم السري الخاص بها[35].

2 - **الحلول القانونية :** إن الأخذ بنظرية الوضع الظاهر يتوافق مع العديد من التشريعات :

-**التشريع الفرنسي** : تنص المادة 1307 من القانون المدني الفرنسي[36] على أن القاصر الذي يخدع الغير لإخفاء نقص أهليته لا يحق له استرداد ما دفع تنفيذا لما تعهد به،

---

[33] الظاهر :هو مصطلح قانوني يعني إتمام تصرف في ظروف من شأنها أن يعتقد احد أطرافه-على عكس الحقيقة -اعتقادا مبررا بقانونية مركز المتصرف ويترتب على ذلك نفاذ التصرف كما لو كان صادرا عن صاحب مركز قانوني صحيح .
راجع في ذلك : مندى عبد الله محمود حجازي التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد، وفقا لقواعد الفقه الاسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة ، دون طبعة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن 2010 ، ص170

[34] بلقاسم حامدي ،مرجع سابق ، ص 127.

[35] مندى عبد الله محمود حجازي، مرجع سابق، ص170 .

[36] القانون المدني الفرنسي الصادربتاريخ 03/21/ 1804 المعدل والمتمم بموجب الأمر 2016-131 المؤرخ في

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

وهذا الحكم يمتد ليشمل كل فاقدي الأهلية، وبالتالي فإن تصرفات فاقدي الأهلية تبقى قابلة للتعويض رغم بطلانها، وخير صورة للتعويض في هذه الحالة هو بقاء التصرف قائما[37].

- **التشريع الانجليزي**: الأصل أن للقاصر أهلية إبرام عقود الضروريات والعقود التي تتمخض عن

منفعة له [38] ، وما عدا ذلك من العقود فانه يكون باطلا أو قابل للإبطال، إذ انه لو يرتكب ناقص الأهلية

غشا فيكون للتاجر في هذه الحالة الحق في استرداد البضاعة إن لم تكن من الضروريات ويبقى هذا

الحق قائما طالما ظلت البضاعة في حوزة القاصر وكان من الممكن تحديد ذاتيتها غير أنه لا يمكن للتاجر الرجوع على هذا الأخير على أساس المسؤولية التقصيرية، لأن القول بذلك يعني إلزام القاصر بالعقد بصورة غير مباشرة [39] .

- **التشريع المصري :** نصّت المادة 119 من القانون المدني المصري[40] على أنه" :يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض، إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته" .

-**التشريع الأردني** : جاءت المادة 134 من القانون المدني الأردني مطابقة لنص المادة 119 من القانون المدني المصري السابقة الذكر .

ويرى الفقهاء أن الحل الذي اعتمده كل من المشرع المصري و الأردني هو حل موفق ، باعتبار أنه فهو يعطي للمتعاقد مع القاصر بحسن نية حق الرجوع عليه وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية فضلا عن المسؤولية التعاقدية[41].

- **التشريع العراقي** :لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لأحكام المسؤولية المدنية التي تعتمد عادة على معيار حسن نية المتعاقد مع القاصر أو سوء نيته، فإذا

02/10/ 2016 والمصادق عليه بموجب القانون 2018-287 المؤرخ في 04/20/ 2018

[37] بلقاسم حامدي ،مرجع سابق ، ص 127.

[38] قانون العائلة الإنجليزي لسنة 1969 .

[39] إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص 125 .

[40] القانون المدنى المصري رقم 131 لسنة 1948 الصادر بتاريخ 1948/07/16.

[41] عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الانترنت، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2010 ، ص 236 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

كان المتعاقد مع القاصر سيء النية وكان عالما بنقص أهليته، فهنا هو الذي يتحمل المسؤولية ولكن إذا كان المتعاقد مع القاصر حسن النية ويعتقد بأن من يتعاقد معه عبر شبكة الانترنت هو كامل الأهلية بعد أن يبذل عنايته المعقولة للتأكد من ذلك فهنا يتحمل القاصر أو وليه المسؤولية القانونية عن هذه الأضرار[42] .

-التشريع الجزائري :تعد الجزائر من الدول المتأخرة عن نظيرتها في العالم العربي فيما يخص تنظيم المعاملات الإلكترونية ، حيث و حتى النصوص القانونية التي صدرت مؤخرا في هذا المجال لم تشر إطلاقا إلى ضرورة التأكد من أهلية المتعاقدين .

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني فإنه واستنادا لنص المادة 110[43] منه فإن تصرفات ناقص الأهلية التي يبرمها ناقص الأهلية دائرة بين النفع و الضرر تكون قابلة للإبطال خلال مدة خمس سنوات منذ بلوغه سن الرشد.

في حين لم يتطرق المشرع إطلاقا إلى حكم تصرف ناقص الأهلية الذي يعمد فيه إلى إخفاء نقص أهليته باستعمال طرق احتيالية ، وهو ما عالجته التشريعات المقارنة كما سبق توضيحه .

وعليه يتعين أن يتنبه المشرع إلى هذه النقطة التي يتعين معالجتها بتعديل القواعد العامة أو بإدراج ذلك ضمن النصوص الخاصة .

وعليه نظرا للطابع الخاص للعقد الالكتروني، فإن ناقص الأهلية متى اتخذ مظهر الشخص البالغ الرشيد، وكان المتعاقد الآخر عبر تقنيات الاتصال غير عالم بهذه الحالة، فإنه ينبغي حماية هذا المتعاقد عملا بنظرية الوضع الظاهر، وذلك لتوفير الثقة والأمان لدى المتعاقدين عبر تقنيات الاتصال الحديثة، وحفاظا على استقرار التعامل حتى لا يفاجأ المتعاقد لحسن النية ببطلان العقد لسبب لا يعلمه، ولم يكن في مقدوره أن يعلمه وقت التعاقد[44]و ذلك لعدة اعتبارات :

-لا يعقل أن يكفأ عديم الأهلية أو ناقصها جراء تدليسه و خداعه للطرف حسن النية

-الحفاظ على الثقة و الأمان لدى المتعاملين عبر الشبكة و حفاظا على استقرار المعاملات الالكترونية .

-نظرا للسرعة التي أصبحت تميز هذه العقود فإن مسألة التأكد من هوية و أهلية كل المتعاقدين الالكترونيين يعد ضربا من الخيال .

---

[42] بلقاسم حامدي ،مرجع سابق ، ص 129.

[43] راجع المادة 101 من القانون المدني .

[44] بلقاسم حامدي ،مرجع سابق ، ص 129.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

-يمكن تحميل المتعاقد مهمة التأكد من كل شخص يتعاقد معه ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تحميله ما لا يطاق[45].

الفرع الثالث : الوسائل التقنية للتحقق من أهلية المتعاقد الإلكتروني

إن القول بوجود وسائل تقنية جازمة للتحقق من أهلية المتعاقد الإلكتروني ليسا أمرا واردا في الوقت الحالي لكن هناك مجموعة من الوسائل التقنية تبقى فعّالة في العديد من الحالات باعتبار أنها نتاج جهد بين التقنيين و القانونيين في هذا المجال ، و يمكن إبراز هذه الوسائل فيما يلي :

أولا - الوسائل التحذيرية : تلقى هذه الوسائل رواجا واسعا في الوقت الحالي حيث تتم عن طريق وضع تحذيرات تنبه بعدم إمكانية الولوج إلى موقع شبكة المعلومات الدولية إلا من شخص تتوافر لديه الأهلية القانونية، ويلتزم هذا الشخص قبل الدخول بالكشف عن هويته، و عمره ، ويكون ذلك بتعبئة نموذج معلومات معروض على شبكة المعلومات الدولية، فإن توافرت في الشخص الأهلية القانونية، أمكنه ولوج الموقع والتعبير عن إرادته، أما إذا امتنع عن ملئ هذه البيانات، أو اتضح منها عدم أهلية المستخدم، فإنه لا يستطيع الدخول إلى الموقع [46] .

إلا أن استعمال هذه لوسائل ليس فعالا بالشكل المطلوب ، إذ يعمد العميل إلى استعمال بيانات غير حقيقية بخصوص أهليته ، ومن ثم يتعذر على المتعاقد معه إلكترونيا معرفة ذلك .

ثانيا - التوقيع الالكتروني : أشار إليه المشرع أول مرة في نص المادة 327 /2 من القانون المدني ، وبموجب القانون 04/15 [47]المحدد للقواعد المطبقة على التوقيع و التصديق الالكتروني عرّف المشرع الجزائري في المادة 2 من هذا القانون التوقيع الإلكتروني بأنه " بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق " .

1- **صور التوقيع الإلكتروني** :من أهم تطبيقاته التوقيع بالخصائص البيولوجية الذي يتم بالأشكال التالية :

-**بصمة اليد أو الأصبع :** تستخدم هذه الطريق في تحديد هوية الشخص بوضعه لإصبعه أو يده على ماسح ضوئي متصل بالكمبيوتر الذي يأخذ المعلومات من

---

[45] كوسام أمينة ، مرجع سابق ، ص 253 .

[46] الصالحين محمد العيش ، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الارادة ودليلا للإثبات ، دراسة لقوانين المعاملات الالكترونية في ضوء القواعد العامة، ط 1 ، منشأة المعارف للتوزيع، الاسكندرية ، مصر، 2008 ، ص 74.

[47] القانون رقم 04/15 مؤرخ في 1 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، ج ر عدد 6 لسنة 2015

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

الماسح و يقوم بتخزينها ، وتعد هذه الطريقة من أوسع الطرق انتشارا في مجال التقنيات البيولوجية الحيوية .

-**بصمة العين :** بفضلها يمكن التعرف على هوية الشخص بعد أخذ البصمة خلال 3 ثواني .

- **بصمة الصوت :** حيث يتم تحديد هوية الشخص المعبر عن الإرادة عن طريق تحليل الصفات المميزة لصوته وذلك باستعمال وسائل سمعية أو بصرية .

-**أنماط الأوعية الدموية** : و تتمثل هذه الطريقة في وضع الشخص ليده على قارئة للمنحنيات تعتمد على المسح الضوئي بالأشعة تحت الحمراء ، ثم تقوم بتحويل تلك المنحنيات إلى أرقام يتم تخزينها على الحاسوب ، ويتم مقارنتها مع كل محاولة للدخول إلى الحاسوب .

- تمييز الوجه : يتم التقاط صور لوجه الشخص المعني قصد تحديد كل السمات الخاصة به كطول و عرض الوجه و مقاس العينين و الشفتين و الأنف ، ثم تدُخل هذه المعطيات رقميا في هيئة توقيع إلكتروني إلى قاعدة بيانات حاسوب الشخص لمطابقتها عند الحاجة[48].

2-حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات : حتى يكون له حجية لابد أن يكون موثقا من قبل جهات توثيق معتمدة حيث تقوم هذه الجهات بالتحقق من هوية طالب التوثيق وتتأكد من بياناته الشخصية، وتقوم بمنحه شهادة توثيق الكترونية تعرف بهويته، ويكون دور جهة التوثيق بعد ذلك أن تشهد على صحة بيانات صاحب الشهادة أي تحديد هويته للطرف الآخر في التعاقد [49]

ثالثا- جهات التوثيق الالكتروني : يمكن للمتعاقدين الاستعانة بوسيط الكتروني كطرف ثالث محايد، يسند إليه مهمة تنظيم العلاقة بين أطراف العقد الالكتروني، ويلجأ إليه للتحقق من هوية الأطراف المتعاقدة وأهليتهم القانونية، وإصدار شهادة مصادق عليها تتعلق بأطراف العقد الالكتروني [50]و تسمى هذه الشهادة بشهادة التصديق الإلكتروني ، وقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة 7/2 من القانون رقم 04/15 بأنها " وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع "

و تلعب هذه الوثيقة دورا هاما في تحديد هوية المتعاقد الإلكتروني .

رابعا - البطاقات الإلكترونية : هي كروت ذكية، تتمثل في رقائق الكترونية يتم تصنيعها من لدائن معالجة بكثافة من السيليكون ومن وحدات وشرائح فائقة القدرة ويمكن من

[48] منية نشناش ، مرجع سابق ، ص 258 .

[49] محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2009 ، ص 70.

[50] بلقاسم حامدي ، مرجع سابق ، ص 130 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

خلالها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها، كالاسم -السن – ومحل الإقامة – والمصرف المتعامل معه – وسواها من البيانات الخاصة والشخصية[51].

وتتمتع هذه البطاقة برقم سري، ومزودة بعدة عناصر لحماية صاحبها من عمليات التزوير وسوء الاستخدام من قبل الغير، في حال ضياعها أو سرقتها، أو محاولة تقليدها وتستخدم هذه البطاقة على نطاق واسع في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الدول الأوروبية و اليابان [52]بالرغم من وسائل الحماية المزودة مثل هذه البطاقات والاحتياطات التي يتخذها المتعاملون عبر تقنيات الاتصال الحديثة لتأمين المعلومات الخاصة بهذه ، إلا أ نها لم تسلم من القرصنة[53] .

الفرع الرابع :الحلول المقترحة بشأن تنازع القوانين و تحديد القانون الواجب التطبيق على الأهلية

لقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة ليس بخصوص الأهلية الالكترونية لكن بخصوص الأهلية بصفة عامة مما يعني أنها تنطبق أيضا على الأهلية الإلكترونية بموجب المادة 10 من القانون المدني التي تقضي بأن الأهلية تخضع إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته لكن استثناءا يطبق القانون الجزائري إذا توافرت الشروط الثلاث :

- أن يكون أحد المتعاقدين جزائري الجنسية بالغ سن الرشد
- أن يكون التصرف منعقدا في الجزائر و منتجا آثاره فيه
- أن يكون نقص أهلية الأجنبي راجع إلى سبب فيه خفاء يصعب على الطرف الجزائري معرفته

فإذا توفرت هذه الشروط أمكن توطين العقد الالكتروني في الجزائر دون أن يؤثر نقص أهلية الأجنبي على صحة العقد .

وقد أسس الفقه هذا الاستثناء من الناحية القانونية على أساس **مبدأ الجهل بالقانون الأجنبي** ، أي إذا تعاقد شخص مع أجنبي ناقص الأهلية فإن التصرف صحيح ، لأنه لا يعقل أن يقوم الشخص بالبحث في قوانين الأهلية ل 180 دولة من أجل تجنب التعاقد مع ناقص الأهلية [54]

[51] سمير حامد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 157 .
[52] كوسام أمينة ، مرجع سابق ، ص 355 .
[53] بلقاسم حامدي ، مرجع سابق ، ص 130 .
[54] نشناش منية ، مرجع سابق ، ص 259 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

حيث أن هذا المبدأ هو استثناء على القاعدة العامة التي مفادها عدم جواز الإعتذار بجهل القانون ، حيث نلمس من خلال واقع القانون الدولي الخاص أ أن هناك حذرا شديدا من تطبيق القاعدة العامة في هذا المجال أي قاعدة حتمية العلم بأحكام القانون الأجنبي ، وبالمقابل عدم إمكانية التسليم بالاعتذار بجهل القانون الأجنبي إلا في حدود ضيقة ، وهو ما سار عليه لقضاء الفرنسي عندما ابتدع مجوعة كبيرة من الدفوع محاولا التأسيس لفكرة عامة في مجال العلم بأحكام القانون الأجنبي المختص .

و يظهر هذا الاتجاه عندما قبل القضاء الفرنسي بإمكانية الاعتذار بعدم العلم بأحكام القانون الأجنبي ، إذ قضى بأنه يمكن للمتعاقد الوطني الدفع بعدم علمه بأحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق وفقا لقواعد الإسناد الوطنية ، وذلك إذا أراد المتعاقد الأجنبي التهرب من التزامه بحجة أنه قاصر وفقا لقانونه الأجنبي.

و يرجع السبب في إقرار هذا الاستثناء من طرف القضاء الفرنسي إلى محكمة النقض الفرنسية خلال فصلها في القضية المشهورة " lizardi " التي حاول فيها شاب مكسيكي مقيم بفرنسا عمره 23 سنة التهرب من التزامه المتعلق بدفع شيكات بمبالغ باهضة مدعيا أنه ناقص الأهلية وفقا لقانون بلده الذي يحدد الأهلية ب 25 سنة ، إلا أن القضاء الفرنسي ألزمه بالدفع على أساس أنه لا يمكن أن يكون الفرنسي ملزما بمعرفة قوانين الدول المختلف خاصة ما تعلق منها بالأهلية إذ يكفي توفر عدم الاستخفاف و الرعونة و بحسن نية للمتعاقد الوطني [55]، وهو المبدأ الذي تبناه المشرع في المادة 10 من القانون المدني .

لكن يبقى هذا الحل صالحا إذا تعلق الأمر بالعقود التي تبرم بين أجنبي ووطني داخل دولة واحدة فما هو مصير العقود المبرمة بين أفراد يحملون جنسية 180 دولة يقيم كل طرف في بلد مغاير، لذلك ينبغي التأكد من هوية الطرف الآخر بالوسائل التقنية المتاحة ، فإن فشل في ذلك كان له الرجوع على القاصر وفق أحكام المسؤولية التقصيرية إن توافرت شروطها [56i].

[55] حسام الدين فتحي ناصيف ، مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 327 .

[56] منية نشناش ، مرجع سابق ، ص 259 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 887 - 908

خاتمة :

إن توفر الأهلية هي شرط أساسي لصحة العقد الإلكتروني كما هو الحال عليه بالنسبة للعقد التقليدي ومن ثم فإن عدم وجودها أو نقصها أو إسنادها لغير صاحبها يؤثر على صحة العقد الإلكتروني .

لقد تبين من خلال ما تم عرضه صعوبة التحقق من الأهلية في ظل الفضاء الرقمي نظرا لأن المتعاقدين حاضرين في الزمان و غائبين في المكان ، كما أن القواعد العامة المنظمة للأهلية و إن كانت تطبق أيضا على الأهلية في التعاقد الالكتروني إلا أنها تبقى عاجزة عن مواكبة الطبيعة الخاصة التعاقد الالكتروني .

كما أن الحلول التقنية المتوفرة لحد الآن لا يمكنها حماية المتعاقد الالكتروني بشكل مطلق إذ كلما تطورت تطور معها جانب القرصنة .

و فضلا عن كل ذلك فقد تبين أن المشرع الجزائري مازال متأخرا في مجال تأطير التعاقد الالكتروني لا سيما في مجال الأهلية إذا ما تم مقارنته مع التشريعات الدولية و حتى العربية التي تبنّت في نصوصها القانونية حلولا قانونية تماشت مع نظرية الوضع الظاهر فضلا عن حلول أخرى تقنية ، فباستثناء التوقيع و التصديق الالكتروني لم يقدم المشرع الجزائري حلولا أخرى رغم ما يثيره العقد الالكتروني من إشكالات بخصوص الأهلية في العقد الالكتروني .

وعليه و في ظل كل ذلك يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

-الإسراع في إصدار نصوص قانونية تتضمن أحكام واضحة للتحقق من أهلية المتعاقد الالكتروني و عدم ترك ذلك للقواعد العامة .

-ضرورة النص بشكل مفصل عن الوسائل التقنية للتحقق من الأهلية وإسنادها للمتعاقد و عدم الاكتفاء بوسيلتي التوقيع و التصديق الالكتروني .

- تنظيم سلطة التصديق الالكتروني تماشيا مع تطور التجارة الالكترونية .

- حماية المتعاقد الالكتروني حسن النية من خلال تبني نظرية الوضع الظاهر و مبدأ الجهل بالقانون الأجنبي .

- التشاور الدائم بين القانونيين و التقنيين للوصول إلى حلول فعالة لتأمين المواقع الالكترونية ضد القرصنة و المتعاملين القصر .

- توعية أولياء الأمور بخطورة ترك حواسيبهم و بطاقاتهم الالكترونية في متناول الأبناء دون رقابة .

5)المراجع :

- **الكتب**:

- الجندي أحمد نصر، شرح القانون الأحوال الشخصية في سلطته، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .
- الفتلاوي سهيل حسين ، نظرية الحق ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، 2002.
- الصالحين محمد العيش .الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الارادة ودليلا للإثبات ، دراسة لقوانين المعاملات الالكترونية في ضوء القواعد العامة .، ط 1 ، منشأة المعارف للتوزيع، الاسكندرية ،مصر، 2008 .
- إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2008.
- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشرو التوزيع، الأردن، 2006 .
- بناسي شوقي ، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009.
- جعفور محمد سعيد ، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، دار هومة ، الجزائر 2002 .
- حسام الدين فتحي ناصيف ، مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .
- حمودي محمد ناصر، العقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت ، دار الثقافة للنشر ، والتوزيع، الجزائر،2012 .
- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، دار النيل للطباعة ، القاهرة ، مصر2006 .
- عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الانترنت،ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2010 .
- دريد محمود علي . النظرية العامة للالتزام ، القسم الاول، مصادر الالتزام دراسة مقارنة تحليلية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 .
- دودين بشار محمد ، الإطار القانوني للعقد المبرم على شبكة الإنترنت ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن،2006
- فيلالي علي ، نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2011.
- ماجد محمد سليمان أبا الخيل ، العقد الإلكتروني ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 2009 .
- محمد حسن قاسم ، المدخل لدراسة القانون ، ج 2 ، نظرية الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 .
- محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2009
- مصطفى أحمد إبراهيم نصر ، التراضي في العقود الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .

- منذى عبد الله محمود حجازي التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد، وفقا لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن 2010 .
- نبيل إبراهيم سعد ، االمدخل إلى القانون ، نظرية الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2010 .

- المذكرات :

- بلقاسم حامدي ، إبرام العقد الالكتروني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق , جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015/2014 .

- المقالات :

- كوسام أمينة ، خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة ، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السادس ،مارس 2015 ، ص من 341 إلى 365
- نشناش منية ، تأثير التقنية الرقمية على إسناد الإرادة والتحقق من الأهلية في العقود الإلكترونية ، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد 6 جوان 2016 ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، ص 246 إلى ص 263 .

-الملتقيات :

- شيروف نهى ، الآليات القانونية في إبرام العقد الالكتروني في ضوء التشريع الجزائري بين النص و الممارسة ، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18 ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، بتاريخ 2 ،3 أكتوبر 2018 .

-النصوص القانونية :

- القانون المدني الفرنسي الصادربتاريخ 03/21/ 1804 المعدل والمتمم بموجب الأمر 2016-131المؤرخ في 2016/02/10 والمصادق عليه بموجب القانون 2018-287 المؤرخ في 2018/04/20
- القانون المدنى المصري رقم 131 لسنة 1948 الصادر بتاريخ 1948/07/16
- قانون العائلة الإنجليزي لسنة 1969.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر عدد 31 لسنة 2007.
- القانون رقم 14/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة و المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج ر عدد 15 لسنة 2005 .

- القانون رقم 04/15 مؤرخ في 1 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق